

تسجيل طلاب البكالوريوس

4- فترة التسجيل

- أ/ تعلن لجنة القبول والتسجيل مواعيد التسجيل لكل كليات الجامعة باستخدام وسائل الإعلان المناسبة.
- ب/ ينتهي تسجيل الطلاب بعد أسبوع من بدء الدراسة ويجوز للجنة القبول والتسجيل مد فترة التسجيل لأسبوع آخر استثناءً إذا رأت أن هناك ما يوجب ذلك.
- ج/ يكون التسجيل مرة واحدة عند بداية كل عام دراسي.

5- أحكام وإجراءات التسجيل

- أ/ على الطالب إكمال إجراءات التسجيل إلكترونياً في المواعيد المحددة.
- ب/ لا يتم تسجيل الطالب الوافد مالم يبرز إذناً من عمادة شؤون الطلاب.
- ج/ يتم تسجيل طلاب الملحق والبديل بصفة مؤقتة لحين إعلان النتائج، على أن ترد الرسوم الدراسية لمن تقرر فصله.

د/ لإتمام التسجيل، على الطالب تحديث بياناته الشخصية على الشبكة وتسديد الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل.

6- الرسوم الدراسية

أ/ يتم تسديد الرسوم الدراسية المقررة كاملة أو على قسطين، على أنه يجوز لعمادة شؤون الطلاب- استثناءً - النظر في الحالة المعنية.

ب/ تحدد اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل تواريخ دفع الأقساط.

ج/ ينتهي تسجيل الطلاب الذين يتم تقسيط الرسوم الدراسية لهم بنهاية المدة التي تحددها اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل.

7- أحكام ما بعد إنقضاء مواعيد التسجيل

أ/ بعد انقضاء مواعيد التسجيل المحددة تقوم إدارة كل كلية برفع قوائم الطلاب غير المسجلين من موقع التسجيل الإلكتروني ونشرها مع توجيههم لمقابلتها خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذه القوائم.

ب/ إذا لم يسجل الطالب ولكنه قام بمقابلة إدارة الكلية خلال الفترة المحددة في المادة 4(أ)، يجوز لمجلس الكلية المعنية التوصية للجنة التنفيذية للقبول والتسجيل بتجميد العام الدراسي له.

ج/ إذا لم يسجل الطالب ولم يقابل إدارة الكلية في الفترة المحددة في المادة 4(أ)، يجوز لمجلس الكلية التوصية للجنة الامتحانات والجوائز بفصله من الكلية.

د/ إذا كانت فترة غياب الطالب الذي تقرر فصله وفقاً للمادة 7(ج) عام دراسي أو أقل، وأبرز المستندات التي تبرر غيابه، يجوز لمجلس الكلية التوصية للجنة الامتحانات والجوائز بإلغاء قرار الفصل.

هـ/ يكون قرار فصل الطالب من الكلية وفقاً للمادة 7(ج) نهائياً إذا كانت فترة غيابه أكثر من عام دراسي.

8- الفشل في سداد القسط الثاني

أ/ تطبق الأحكام الواردة في المادتين 7(ب) و7(ج) من هذه اللائحة على الطالب الذي لم يسدد القسط الثاني من الرسوم الدراسية.

9- البطاقة الجامعية

- أ/ تستخرج البطاقة الجامعية في بداية كل عام دراسي لكل طالب أكمل إجراءات تسجيله وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- ب/ يتم استخراج بطاقات مؤقتة للطلاب الذين تم تقسيط الرسوم الدراسية لهم، وينتهي أجلها بنهاية المدة التي تحددها اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل. وتقوم إدارة الحرس الجامعي بعد انقضاء هذه المدة بسحب البطاقات المؤقتة من الطلاب.